

TIME RECEIVED

March 13, 2015 2:06:45 PM GMT+01:00 +41227589650

REMOTE CSID

DURATION

634

PAGES

21

STATUS

Failed to

ERROR CODE ( 800 )  
Error in fax transmission.

From:Mission of Bahrain

To:00229179008

13/03/2015 14:46

#176 P.001/023



Geneva, 13 March 2015

1/5- 81 (wg)


The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain to the United Nations Office and other international organizations at Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and wishes to refer to its note verbale, dated 16 January 2015, regarding study on best practices, experiences and challenges and ways to overcome them with regard to the promotion, protection and implementation of the right to participate in public affairs in the context of the existing human rights law pursuant to Human Rights Council's resolution 27/24.

In this regard, the Mission has the honour to enclose herewith the replies of the following different authorities in the Kingdom of Bahrain on the aforementioned subject:

- Ministry of Foreign Affairs, in Arabic language
- Public Prosecution, in Arabic language
- Information Affairs Authority, in Arabic and English languages
- Ministry of Social Development, in Arabic language
- Civil Service Bureau, in Arabic language

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurance of its highest consideration.

Office of the High Commissioner for Human Rights  
 Palais des Nations Unies  
 1211 Geneva 10  
 Fax: +41 22 917.90.08  
 Email: [registry@ohchr.org](mailto:registry@ohchr.org)



**KINGDOM OF BAHRAIN  
CIVIL SERVICE BUREAU**



الملكة البحرينية  
ديوان الخدمة المدنية

الرقم : متر/م ب/٢٠١٥/٦٤  
٢٦ فبراير ٢٠١٥

حضرت الفاضلة الكريمة الاستاذة سريمه الدوسري المحترمة  
القائم بأعمال مدير الادارة القانونية وحقوق الانسان  
وزارة الخارجية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

الموضوع : الرد على الاستفسار

إشارة إلى كتابكم رقم ٣/١٠/٨ - ٦- ٢٠١٥-O-HRU المولى في ١٩ فبراير ٢٠١٥م بشأن الاستفسار القائم من المفوض  
السامي لحقوق الانسان في جنيف بشأن "الإجراءات المختلفة من قبل الحكومة لضمان الشفافية ، العدالة ، والحيادية ، والعدل في  
التوظيف في القطاع العام" ضمن دراسة يطعها المكتب بشأن قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٢٧/٤ المعنون "المشاركة في  
الشأن السياسي والعام على قدر المساواة بين الجميع".

نود إفادتكم بأن ديوان الخدمة المدنية وتحقيقاً لهذا الشفافية والحيادية والعدل في التوظيف يتبع بعض الخطوات  
التالية لاكتمال سير عملية التوظيف بالخدمة المدنية والبيئات التابعة للحكومة كالتالي :-

- ١ تقوم إدارة التوظيف بديوان الخدمة المدنية بنشر إعلانات التوظيف عن الوظائف الشاغرة في الجهات  
الحكومية وذلك لأنظمة الخدمة المدنية في الصحف المحلية العربية منها والإنجليزية.
- ٢ تقوم إدارة الاتصال بنشر هذه الإعلانات في حسابات التواصل الإلكتروني الخاصة بديوان على برنامج  
الإنستغرام (@CSB\_BH) لضمان سهولة وصول المواطن للإعلانات من مصدرها الرئيسي .
- ٣ كما ويهدف الديوان حالياً على وضع إعلانات التوظيف في التطبيق الخاص به للهواتف الذكية وفي الواقع  
الإلكتروني لتيسير سبل التواصل مع الباحثين عن العمل .

ومن جانب آخر نعرض إدارة التوظيف بديوان على تكافل الفرص لجميع الغربيين من أجل التأكيد على مبدأ  
الحيادية والعدل في اختيار الأكفاء والأنسب وذلك بالإشراف على الامتحانات والمقابلات الشخصية للتوظيف بجميع  
الجهات الحكومية الخاصة للخدمة المدنية نرجو أن تكون قد وفقنا في الرد على استفساركم.

وتقضوا سعادتكم بقبول فائق التقدير ، ، ،

أحمد يوسف عبد الرحيم

مدير عام تنمية الموارد البشرية والأداء

رد وزارة الخارجية

17. يرجى ذكر ما إذا كان هناك قيود مفروضة متعلقة بالحقوق الواردة في المادة 25 من العهد الدولي في بلدك. إذا كان الأمر كذلك، كيف يمكن للدولة أن تكفل هذه القيود بأنها غير تمييزية واستثنائية وعلى أساس معايير معقولة وموضوعية.

لا يوجد أي قيود مفروضة على الحقوق الواردة في المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

19. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان أن المواد الإعلامية والثقافية في مجال حقوق الإنسان بشكل خاص على الحقوق والفرص المتعلقة المشاركة في الشؤون العامة والسياسية، وتكون متاحة وفي متناول الجميع.

تقوم عدة جهات مختصة بتنظيم محاضرات وندوات وورش عمل مفتوحة للعامة في مجال المشاركة في الشؤون العامة والسياسية، ونشر ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان:

• معهد البحرين للتنمية السياسية:

وهو معهد وطني يرتكز عمله على التوعية والتدريب بهدف نشر ثقافة الديمقراطية ودعم وترسيخ المبادئ الديمقراطية السليمة، ورفع مستوى الوعي السياسي والتنموي، والنهوض بالمسيرة السياسية في مملكة البحرين، تحقيقاً لأهداف المشروع الإصلاحي لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى.

يهدف المعهد إلى تقديم برامج التدريب والدراسات والبحوث المتعلقة بالمجال الدستوري والقانوني لفئات الشعب المختلفة، نشر وتنمية الوعي السياسي بين المواطنين وفقاً لأحكام الدستور ومبادئ ميثاق العمل الوطني، دعم التجربة البرلمانية من خلال شرح آلياتها، وأساليب عملها، وبيان دور السلطة التشريعية الرقابي والتشريعي، دعم تجربة المجالس البلدية ودورها في خدمة الوطن والمواطن، دعم المراكز والجمعيات القائمة على حماية حقوق الإنسان، تعزيز ونشر ثقافة الحوار وتبادل الرأي، وإعداد أفراد مؤهلين للانخراط في العمل السياسي.

وقد أقام المعهد عدداً من الفعاليات العامة، كندوة المشاركة الانتخابية بين الحق والواجب، هدفها توعية المواطنين للانتخابات وأهمية المشاركة في بناء الوطن، ودوره التدريبية دور المرأة في صنع وتنفيذ القرار السياسي هدفها تعزيز دور المرأة في موقع صنع القرار، ودوره التدريبية الإعلام والمرأة – الدور السياسي تهدف إلى توعية المرأة بدورها السياسي في المجال الإعلامي، وندوة حول المشاركة السياسية بين الحقوق السياسية والواجب الوطني (بالتعاون مع المجلس الأعلى للمرأة) هدفها تسليط الضوء على مشاركة المرأة في الانتخابات وكيفية مواجهة الانتخابات.

• المجلس الأعلى للمرأة:

أنشأ المجلس في أغسطس 2001م، ويعتبر المرجع لدى جميع الجهات الرسمية فيما يتعلق بشئون المرأة، ويختص في إبداء الرأي والبت في الأمور المرتبطة بمركز المرأة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومشاركتها في المجتمع.

يعمل المجلس الأعلى للمرأة على تنفيذ عدد من البرامج التوعوية والتدريبية التي تهدف إلى بناء قدرات المرأة البحرينية في عدد من المحاور الاقتصادية والسياسية والأسرية، من أجل تأهيلها وتزويدها بالمهارات

والتقنيات الالازمة لتمكينها من أداء أدوارها في الحياة العامة. فيما يحقق أهداف الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية، من خلال شاريع وبرامج تدريبية وبناء قدرات وبرامج توعوية .

وضع المجلس الأعلى للمرأة وبالتنسيق مع معهد البحرين للتنمية السياسية إطاراً عاماً لبرنامج التمكين السياسي للمرأة البحرينية للأعوام 2012- 2014 والذى تتركز أهدافه في دعم المشاركة السياسية للمرأة وتهيئتها للدخول في العمل السياسي، استثمار الخبرات المتراكمة المتاحة لدى المرأة البحرينية، بناء وإعداد كوادر قادرة على المنافسة في الانتخابات المختلفة والوصول إلى موقع صنع القرار من خلال التدريب على المهارات الانتخابية والمعارف والحقوق الدستورية والقانونية، تغيير الصورة النمطية للمرأة وتسلیط الضوء على أدرازها كقيادية فاعلة صاحبة رؤية وتفكير وقدرة على تحقيق إنجازات على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز الوعي لدى المجتمع بضرورة مشاركة المرأة في موقع صنع القرار وتغيير اتجاهات الناخبين بما يضمن دعم المرأة متى ما توفرت لديها الكفاءة والخبرة والقيمة المضافة لهذه المشاركة.

وفي إطار دعم المجلس الأعلى للمرأة لبرامج التمكين السياسي ، نظمت الأمانة العامة للمجلس بالتعاون مع جمعية سيدات الأعمال البحرينية ورش تدريبية خلال الفترة 6 - 9 أكتوبر 2013 بهدف تنمية قدرات سيدات الأعمال البحرينية في عدة مجالات كالإعلام، القانون، والحملات الانتخابية، وذلك للاستعداد لانتخابات غرفة تجارة وصناعة البحرين.

• المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

تحمّل مهام المؤسسة الوطنية حول تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، والعمل على ترسیخ قيمها ونشر الوعي بها، وضمان الإسهام بمارستها بكل حرية واستقلالية، حيث اتخذت مبادئ باريس مرجعاً قانونياً في إنشاء المؤسسة.

وتهدف المؤسسة إلى توعية الأفراد بالحقوق الأساسية المحفوظة لهم بموجب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وتمكين الأفراد من خلال البرامج التدريبية المتنوعة لزيادة المعرفة والوعي بالحقوق الأساسية، وكيفية ممارستها على نحو يضمن تمنع جميع الأفراد بها.

وتعمل المؤسسة في سبيل التوعية بجميع أنواع الحقوق والحرفيات العامة للفرد على عقد الحلقات الدراسية، وورش العمل والندوات والمؤتمرات، كما تم إعداد وتقديم عدد من برامج التوعية والتثقيف المرئية والمسموعة والمقرؤة وإصدار عدد من المؤلفات التي تتناول موضوعات حقوق الإنسان وكتيبات متضمنة عدداً من المواضيق الدوليّة عن حقوق الإنسان وأصدار المجلة البحرينية لحقوق الإنسان.

20. يرجى توفير معلومات حول ضمان بذلك مساعدة ومحاسبة المؤسسات العامة على سياساتها المتعلقة بالمشاركة السياسية وال العامة.

تشرف السلطة التشريعية وعد من الجهات المختصة الأخرى على مسألة أي من الجهات المعنية بشأن السياسات المتعلقة بالمشاركة في الحياة السياسية في البحرين، حيث تمنح مادة 65 من دستور مملكة البحرين مجلس النواب صلاحية استجواب أي من الوزراء في الأمور الداخلية في اختصاصاته، وتحدد مادة 66 من ذات الدستور شروط طرح موضوع الثقة بالوزير مؤكدة على إمكانية عزل الوزير في حال قرر مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء عدم الثقة فيه. كما تمنح مادة 68 مجلس النواب الحق في إبداء رغبات مكتوبة للحكومة على المسائل العامة، علمًا بأن الحكومة ملزمة بالرد كتابة خلال فترة ستة أشهر.

كما تقوم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان باستلام والنظر في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن ضمنها تلك المتعلقة بالمشاركة السياسية، وترفع ما تراه ضرورياً منها إلى الجهات المختصة. كما تقوم بمتابعة الشكاوى وتوجيه المعنيين بشأن الإجراءات المفترض اتباعها وتطبيقاتها. الجدير بالذكر أن المؤسسة تقوم كذلك بمساعدة في حل هذه الشكاوى.

رد النيابة العامة

**إجابة السؤال الأول :-**

تفق مبادئ الدستور وميثاق العمل الوطني واحكام القانون في النظام التشريعي البحريني مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولية في ضمان وكفالة مباشرة الحقوق السياسية والمشاركة في العمل العام بالمساواة بين المواطنين دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو العقيدة أو الجنس أو اللغة أو الطائفة أو الدين السياسي أو المولد أو الإعاقة أو غيرها من أنواع التمييز وذلك على النحو الآتي :

**أولاً: مبادئ الدستور وميثاق العمل الوطني:**

١- تقضي احكام المادة (١٨) من الدستور بأن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

٢- تقضي احكام المادة (٣١) من الدستور بألا يكون تنظيم الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية.

- ومن ثم يكون المشرع الدستوري قد حرص في هذا الخصوص على ضمان إصدار القوانين المنظمة لهذه الحقوق بما لا يخالف المبدأ العام في إقرار المساواة بين المواطنين دون تمييز سواء بالمخالفة الصريحة بالنصوص أو بمجرد مخالفة جوهر الحق أو مضمونه.

٣- وتضمنت احكام الباب الرابع من الدستور بما يتعلق بسلطات الدولة سواء في المادة ٤٥ من الدستور التي تحدد الشروط الواجب توافرها في من يتولى الوزارة في السلطة التنفيذية أو المادة ٥٧ من الدستور التي تحدد الشروط الواجبة في من يتولى عضوية مجلس النواب في السلطة التشريعية ما يتعلق بالمواطنة وكمال الأهلية وغيرها دون أية شروط تمس مبدأ المساواة أو تتعلق بأي نوع من التمييز.

٤- كذلك ورد بالبند الثاني من الفصل الأول من ميثاق العمل الوطني ما يقرر بان المساواة بين المواطنين والعدالة وتكافؤ الفرص دعامات أساسية للمجتمع ويعق على الدولة عيى كفالتها للمواطنين جميعا بلا تفرقة.

**ثانياً: احكام القانون:-**

اتفق احكام القانون مع مبادئ الدستور السابق الاشارة إليها على النحو الآتي:-

١- تقضي احكام المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية بان يتمتع المواطنين - رجال ونساء - ب مباشرة الحقوق السياسية الآتية:

- إبداء الرأي في كل استفتاء يجري طبقاً لأحكام الدستور.
  - انتخاب أعضاء مجلس النواب وذلك بالشروط التي يحددها القانون.
- ٢- تضمنت أحكام المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية الشروط الواجب توافرها في من يحق له مباشرة الحقوق السياسية وهي تتعلق بالمواطنة وتحديد السن وكمال الأهلية ومحل الإقامة لتحديد الدائرة الانتخابية وذلك دون المساس بمبدأ المساواة أو أي شرط يتعلق بأي نوع من أنواع التمييز.
- ٣- حددت المادة الثالثة من القانون السابق الإشارة إليه في الفقرتين السابقتين قواعد الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، وقد انحصرت تلك القواعد في المحكوم عليهم في الجرائم الخطرة أو المخلة بالأمانة والشرف.
- ٤- تقضي أحكام المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب بشروط الترشح لعضوية مجلس النواب بما يتفق مع الشروط الواردة في الدستور السابق ذكرها بالإضافة إلى شروط الأدراج بجدوالي الانتخاب وإجادة درجة دنيا من التعليم.
- ٥- تضمنت أحكام المادتين (٢٢) ، (٥٧) من المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون السلطة القضائية الشروط الواجب توافرها في من يتولى أعمال القضاء والنيابة العامة وهي لا تخرج عن شروط السن والدرجة العلمية وحسن السيرة والسلوك وتجاوز الاختبارات، دون تمييز أو المساس بمبدأ المساواة.
- ٦- حددت أحكام المادتين (١٠) ، (١١) من المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠ شروط التعين في الوظائف العليا وغيرها في الدولة ومن في حكمهم وفق ضوابط تشمل حسن السيرة والسمعة وعدم صدور أحكام جنائية أو تأدبية دون تمييز أو مساس بمبدأ المساواة.
- ٧- تقضي أحكام المادة (٢٥) من المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون قوة ادفاعة البحرين والمادة (١٦) من المرسوم بقانون ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الأمن العام بالشروط الواجب توافرها في من يلتحق بكل من هيئة الجيش والشرطة، وهي قائمة على تحديد السن وتوافر اللياقة الصحية والبدنية وحسن السيرة والسلوك وعدم الانتماء إلى حزب أو جمعية سياسية دون تمييز أو مساس بمبدأ المساواة.

12/02/2015 14:52 0097317531018

ATTORNEY GENERAL OFF

PAGE 04/04

ومما تقدم يثبت أن مبادئ الدستور وأحكام القوانين تمنح الأشخاص حق المشاركة العامة القائمة على مبدأ المساواة دون تمييز.

رد وزارة شؤون الاعلام



مملكة البحرين  
وزارة شؤون الإعلام

**رد وزارة شؤون الإعلام  
على تساؤلات مجلس حقوق الإنسان  
المتعلقة بحرية الصحافة والإعلام**

سؤال: تنص المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على احترام الحقوق المنصوص عليها في المواد ١٩، ٢١، و ٢٢ من هذا العهد. بهذا الشأن، ما هي التشريعات الموضوعة التي تضمن الاستقلالية والتعددية في الإعلام؟ وهل يتمتع الصحفيون ومدافعي حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني بالحرية في ممارسة أنشطتهم؟

**رد وزارة شؤون الإعلام:**

- تأكيد دستور مملكة البحرين في المادتين (٢٣) و(٢٤) على "حرية الصحافة والنشر" والحق في التعبير عن الرأي بالقول أو الكتابة أو غيرهما، دون مساس بوحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية.
- قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ يكفل حرية واستقلالية وتعددية الصحافة، والحق في تأسيس الصحف وإصدارها، وحرية تداول المطبوعات، أيًا كانت توجهاتها السياسية والفكرية، ويضمن حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات وتداولها وتدفتها دون قيود، ويحمي حقوق الصحفيين في أداء رسالتهم بحرية واستقلالية دون ترهيب أو إهانة، ومعاقبة المعتدي عليهم بالعقوبات المقررة للتعدى على الموظف العام، بحسب المواد (٣٤-٢٩) من القانون.

- إنشاء الهيئة العليا للإعلام والاتصال بالمرسوم رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٣ وتشكيلها بأمر ملكي في ٣٠ يونيو ٢٠١٣ كهيئة مستقلة تضم شخصيات إعلامية وبرلمانية وحقوقية من ذوي الكفاءة والخبرة المهنية والأكاديمية والإدارية، وجاري تفعيل هذه الهيئة لتقوم بدورها في الرقابة وتنظيم شؤون الإعلام والاتصال بكلفة صورها

المكتوبة والمسموعة والمرئية والالكترونية، وضمان حرية الرأي والتعبير، بعيداً عن أي تدخلات حكومية في هذا الشأن، ولا قيود سوى المعايير المهنية والأخلاقية المحددة وفقاً للدستور والقانون والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وميثاق الشرف الإعلامي وهو بمثابة مدونة قواعد سلوك ستصدر عن الهيئة العليا المستقلة.

- جاري إعداد مشروع قانون للإعلام والاتصال بالتنسيق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو مشروع قانون شامل وأكثر تقدماً من القانون الحالي، يعزز حرية واستقلالية الإعلام، ويحدد قواعد بث وإعادة بث الإعلام المرئي والمسموع، بأي وسيلة بما في ذلك البث عن طريق الإنترن特، والسماح بتأسيس مؤسسات تلفزيونية وإذاعية خاصة، وافتتاح فروع للمؤسسات التلفزيونية والإذاعية الأجنبية في البحرين.

- جميع الصحف والمجلات البحرينية المرخص لها حالياً، وعددها ٢٢ صحيفة ومجلة يومية وأسبوعية مستقلة وتابعة لشركات خاصة، هذا إلى جانب (٣٨) مجلة شهرية متعددة الاهتمامات، و(٩) مواقع إخبارية، وكلها تمارس مهامها بحرية واستقلالية ولا تتدخل الحكومة في أعمالها ولا سياستها التحريرية.

- البحرين تبث (١٠) محطات إذاعية متعددة الاهتمامات، وست قنوات تلفزيونية جميعها تناول القضايا الوطنية والشأن العام بشفافية موضوعية، بما يحقق الصالح العام، دون الانحياز لأي اتجاهات سياسية أو أيديولوجية، مع التركيز على الجوانب الإنسانية والاجتماعية والفنية والترفيهية.

- (٨٦٠) نشرة إخبارية وصحفية تابعة لجمعيات سياسية وأهلية واجتماعية وخاصة ورسمية رخصت لها هيئة شؤون الإعلام خلال السنوات (٢٠٠٠-٢٠١٤)، وترتبط في عملها بقانون الجمعيات السياسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥، والمرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، وتمارس أعمالها بحرية واستقلالية، وفقاً للضوابط المهنية والأخلاقية المحددة في القانون، والمتوقعة مع الموثيق الدولي.

- ترحيب البحرين بوسائل الإعلام والمطبوعات الأجنبية، من خلال دخول أكثر من (٧٨٧) صحفة ومجلة أجنبية سنوياً إلى البحرين، منها (١٧٤) صحفة، وتداول

عدد (9,326,683) لعناوين الكتب والمطبوعات والإصدارات المستوردة من الخارج، خلال السنوات (٢٠٠٠ - ٢٠١٤)، وحرية دخول الإعلاميين وفقاً للإجراءات والقواعد القانونية المتبعة.

- لم يتعرض أي صحفي أو إعلامي للاعتقال أو السجن أو الترهيب أو القمع أو الإهانة بسبب ممارسة حقه القانوني والدستوري في التعبير عن الرأي، وحق التقاضي مكفول للمتضرر من أي ممارسات غير قانونية في وجود سلطة قضائية مستقلة.
- قانون الصحافة الحالي، ومشروع قانون الإعلام والاتصال الجديد - الجاري إعداده - يكفل الحق في التعبير عن الرأي، وحرية واستقلالية وحيادية وسائل الإعلام بمختلف أنواعها بلا قيود سوى الضوابط المهنية والأخلاقية المحددة في ميثاق الشرف الإعلامي والمواثيق الدولية، وخاصة المادتين (١٩) و(٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، والتي تحظر أي دعوات إلى العنف أو الكراهية أو العنصرية أو تهديد الأمن القومي والنظام العام أو مخالفة الآداب العامة، وتفرض الابتعاد عن الإثارة والتجریح وتشويه سمعة الأشخاص أو انتهاك حرمة وكرامة الآخرين أو المساس بحق من حقوقهم.

**Response of the Information Affairs Authority:**

- The Kingdom of Bahrain's constitution (articles 23 and 24) emphasizes the freedoms of the press and expression, provided that these don't cause prejudice to the unity of the people, or create friction and sectarianism.
- The law passed by Decree No. 47 in 2002 with regard to regulation of the press, printing and publishing guarantees the freedom, independence and diversity of the press, the right to establish and release newspapers, and the free circulation of publications, whatever their political and ideological views may be. It guarantees the right of access to information, news and statistics, circulation and flow without restrictions. Moreover, it protects the right of journalists to practice their profession freely and independently without intimidation or insult. It also helps to prosecute the aggressor with penalties set according to materials 29-34 of the decree.
- The establishment of the High Authority of Information and Communication by Decree No. 47 of 2013. The Authority was then formed by royal decree in June 30, 2013 as an independent entity that consists of qualified and experienced Media, Parliamentary and Human Rights representatives. The authority is currently under preparation to start its role in regulating the information and communication affairs in all its forms (written, audio-visual and electronic, etc.). Moreover, it is there to ensure the freedom of opinion and expression, away from any governmental interference and without restriction, abiding by the professional and ethical standards established according to the constitution, international treaties and conventions and the Media Charter of Honor, which the high authority will follow as a code of conduct.
- The Information and Communication law is currently under progress overseen by the both legislative and executive authorities. This project is comprehensive and more advanced than the current law. It further enhances the freedom and independence of the media, and is to better define the rules of visual and audio broadcasting and re-broadcasting, including broadcasting via the Internet. It is also set to allow private organizations to establish their own television and radio stations, as well as opening of branches of those organizations and foreign television and radio in the Kingdom of Bahrain.
- Currently, there are 22 daily/weekly licensed newspapers and magazines, affiliated with private companies, along with 38 monthly magazines and 9 news websites, all of which function freely and independently without any governmental interference in their business or editorial policies.
- The Kingdom of Bahrain broadcasts 10 radio stations with various interests, six television channels that discuss national and public affairs issues with full transparency and accuracy for the public interest,

without being bias to any political or ideological sectors, with a focus on humanitarian, social, artistic and entertainment features.

- There are 860 newsletters and newspapers affiliated with political, civil, social and private associations, officially licensed by the Information Affairs Authority during the years (2000-2014). These function freely and independently according to the law of political associations No. 26 for 2005 and Decree-Law No. 47 for the year 2002 (compatible with international conventions).

- The Kingdom of Bahrain welcomes foreign media and publications, with the entry of over 787 foreign newspapers and magazines annually, including 174 newspapers. The Kingdom has traded in 9,326,683 of imported books and publications, within the years (2000-2014) alone. Bahrain provides free access to foreign media in accordance with legal rules and regulations.

- Due to the legal and constitutional right to freedom of expression; no media journalist was subjected to any sort of arrest, imprisonment, intimidation, oppression or humiliation. The right to press charges guaranteed for victims of any illegal practices against them in the presence of an independent judiciary.

- The current press law and the new media law (currently being developed) guarantee the right to freedom of expression, independence and impartiality of the media, without restrictions and within the professional and ethical controls specified in the Media Charter of Honor, and according to international conventions. Particularly articles 19 and 20 of the International Covenant on Civil and Political Rights of 1966, which prohibit any calls to violence, hatred, racism and threats to national security and public order, or violation of public morals. The law moves to avoid defaming and discrediting individuals, violating the sanctity and dignity of others or imposing on their rights.

رد وزارة التنمية الاجتماعية

وزارة التنمية الاجتماعية  
Ministry of Social Development

الرد على الاسئلة الواردة من مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان بناء على  
الكتاب رقم ٣١-٢٠١٥ - OHRU-٢٠١٥/٨/٣ - بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٥

الوارد من مدير الادارة القانونية وقسم حقوق الانسان

١- ما هي شروط الحصول على الخدمة العامة في بلدك؟

هل تتطبق أي قيود؟ كيف يتم اشتراط المساواة في الحصول؟

٢- كيف يمكن للدولة أن تضمن عمليات التوظيف التي تستخدمها السلطات الحكومية والجمعيات السياسية تتسم بالشفافية وموضوعية ومعقولة؟ ما هي الإجراءات (على سبيل المثال خاصة التدابير، حصص مؤقتة، الخ) التي وضعت لضمان التوظيف المتساوي للمرأة والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الفئات المحرومة الأخرى؟

**الاجابة فيما يخص وزارة التنمية الاجتماعية:**

أولاً: البرامج التي وضعت وتنفذ لضمان توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم بما يمكنهم من الحصول على الوظائف على قدم المساواة مع الآخرين:

- برنامج التمكين الوظيفي: من أبرز البرامج النموذجية الحديث حيث تقوم فكرته على تدعيم عمليات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، بواسطة فريق عمل متخصص مكون من (مدربين مهنيين وأخصائي توظيف وأخصائي علاج نفسي). و تستند فلسفة البرنامج على استثمار قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة و تحويلها إلى قوة إنتاجية فاعلة في المجتمع من خلال تدريبيهم وتنمية قدراتهم وإكسابهم المهارات المختلفة مما يمكنهم من تحرير طاقاتهم وإثبات دورهم كقوة فاعلة في مختلف المجالات والتخصصات، ويستهدف البرنامج دمج ذوي الإعاقة في سوق العمل ومساعدتهم على إيجاد فرص العمل الملائمة لقدراتهم وتوفير فرص التدريب والتطوير المهني والوظيفي وإتاحة الفرصة للعناية بذواتهم وتحقيق الاستقلال الذاتي والاستقرار الوظيفي وتذليل التحديات التي تواجههم في بيئه

ترتفقي بالفرد... ترتفقي بالمجتمع

**وزارة التنمية الاجتماعية**  
**Ministry of Social Development**

العمل ويتم ذلك خلال ست مراحل متكاملة (التسجيل/ التقييم المهني وال النفسي / التدريب/ البحث عن وظيفة/ التوظيف/ والمتابعة).

- ورش مركز التأهيل الأكاديمي والمهني: ويستهدف تأهيل الطلاب من ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة والمتوسطة من خلال البرامج الخاصة في ورش مهنية متنوعة حسب قدرات كل طالب تستمر لثلاثة أعوام، يحصل عليها الطالب على دبلوم تمهدأ لإعدادهم وإلتحاقهم بسوق العمل.
- دبلوم إدارة الأعمال المكتبية: بالتعاون مع معهد البحرين للتدريب ويهدف إلى إعداد متربين من الأشخاص ذوي الإعاقة وتزويدهم بمهارات التي تتناسب مع متطلبات سوق العمل في ما يتعلق بمجال الإدارة والخدمات المكتبية.
- دبلوم البيع بالتجزئة: بالتعاون مع معهد البحرين للتدريب ويهدف إلى إعداد متربين من ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة، وتزويدهم بمهارات الأساسية في مجال تجارة التجزئة التي تقدم العلامات التجارية والمنتجات والقيمة المريحة للمستهلك في السوق.
- دبلوم صياغة الذهب والمجوهرات: بالتعاون مع معهد البحرين للتدريب ويهدف إلى إعداد متربين من ذوي الإعاقة السمعية وتزويدهم بمهارات الأساسية في مجال الجرافيك وصياغة الذهب والمجوهرات.
- الشهادة المهنية في الحاسوب: بالتعاون مع معهد البحرين للتدريب ويستهدف فئة ذوي الإعاقة السمعية من طلاب مركز شيخان الفارسي للتخطيب الشامل بهدف إكسابهم المهارات الأساسية في مجال الحاسوب الآلي تمهدأ لإلتحاقهم بوظائف في نفس المجال.
- برنامج أساسيات البيع: وهو برنامج تدريبي يقدم بالتعاون مع أحدى الشركات التجارية، يستهدف تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة المختلفة القادرين على إدارة المشاريع الاقتصادية الصغيرة وتزويدهم بمهارات إدارة البيع وأليات الإنتاج والنجاح وأهم إجراءات الأمن والسلامة، تمهدأ لمنحهم أكشاك لممارسة نشاطهم الاقتصادي الصغيرة ضمن برنامج "دانات لذوي الإعاقة"
- التدريب الميداني: وهو الحق المقبولين على العمل من ذوي الإعاقة بالتدريب في الشركات والمؤسسات المتعلقة تمهدأ لإلتحاقهم باليارات الشاغرة (هيئة تنظيم سوق العمل عدد من الشركات التجارية).

**وزارة التنمية الاجتماعية**  
**Ministry of Social Development**

- الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وهي استراتيجية شاملة ومتكاملة استندت إلى مجموعة من الدراسات البحثية الميدانية وإلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت إليها مملكة البحرين سنة ٢٠١١، وتهدف الاستراتيجية إلى حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم كاملة على قدم المساواة مع الآخرين والى تحقيق الدمج الشامل وتحقيق أفضل رعاية وتنمية لهم اشتغلت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على تسع محاور من بينها محور التأهيل ومحور التمكين الاقتصادي ومحور الوصول.

ثانياً: التدابير التي وضعت لضمان التوظيف المتساوي للمرأة وايجاد فرص عمل لها والتطور في العمل.

- إنشاء لجنة تكافؤ الفرص في الوزارة : تختص هذه اللجنة بوضع الضوابط والمعايير والخطط ذات العلاقة بتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الموظفين وادماج احتياجات المرأة في إطار تكافؤ الفرص، ومتابعة تطبيقها وت تقديم الاستشارات بالتنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة وديوان الخدمة المدنية اذا طلب الامر ذلك وذلك في المجالات التالية:

١- تعزيز تكافؤ الفرص بين موظفي الوزارة في التعيين والتدريب والابتعاث والترقي للوظيفي وضمان مراعاة احتياجات المرأة العاملة.

٢- إدماج احتياجات المرأة في إطار تكافؤ الفرص في سياسات وخطط وموازنة الوزارة.

٣- بناء قدرات الموظفين في مجال إدماج احتياجات المرأة في إطار تكافؤ الفرص.

٤- تحسين وضعية بيئه عمل الموظفة في الوزارة والتغلب على المعوقات والصعوبات التي تواجهه تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص في الوزارة.

٥- دعم جهود المجلس الأعلى للمرأة في مجال مبدأ تكافؤ الفرص وإدماج احتياجات المرأة في إطار تكافؤ الفرص في برامج الوزارة حسب برنامج الخطة الوطنية المعتمدة لنهوض المرأة البحرينية.

٦- تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص على جميع المستفيدين من الخدمات المقدمة من الوزارة.

نرتقي بالفرد... نرتقي بالمجتمع

وزارة التنمية الاجتماعية  
Ministry of Social Development

- برامج لتمكين الاسرة والمرأة بوجه خاص من ذوي الدخل المحدود من الحصول على وظائف واعمال ذات قيمة.
- تتولى الوزارة بشكل مستمر من خلال مراكزها الاجتماعية الموزعة على مملكة البحرين اعداد برامج ورش العمل للنساء بهدف تأهيلهم للحصول على فرص العمل وايجاد مصدر للدخل لهن: ومنها ورش التجميل، ورش الخياطة ، ورش الأشغال اليدوية، ورثة الحاسب الآلي.
- تعمل الوزارة من خلال قسم تنمية الاسرة على تنمية الاسرة البحرينية والمرأة تنمية اقتصادية واجتماعية بهدف حصول افراد الاسرة على وظائف او اعمال ذات قيمة من خلال البرامج الآتية:

  - تقديم دورات تدريبية متنوعة طول السنة في مهارات متنوعة في مجال المهن التي تمارس من المنزل "المنزل المنتج" وقد تخرج منذ تطبيق البرنامج ٤٢٥٦ متدرّب ومتدربة منهم ٤٨ ذكور والباقي إناث.
  - انشأت الوزارة وحدات إنتاجية لاحتضان خريجات البرامج التدريبية لمساعدتهم على الإنتاج والتسيير لرفع الدخل الاقتصادي لهن ولأسرهن.
  - تم انشاء مراكز للأسر المنتجة في عدة مناطق البحرين منها:
    - مركز خطوة للمشروعات المنزلية- افتتح في مارس ٢٠١٤
    - مجمع العاصمة لمنتجات اليدوي البحرينية- افتتح في ٢٠٠٨
    - مركز سترة للأسر المنتجة - افتتح في ٢٠١٠
    - مركز الساية لمنتجات الاسر البحرينية- افتتح في ٢٠٠٩
  - كما عملت وزارة التنمية الاجتماعية على فتح منافذ تسويق للأسر في المجمعات التجارية والمعارض.

٣- التمتع الكامل بالحقوق المحمية في المادة ٢٥ ofICPR يتطلب احترام الحقوق المحفوظة في المادتين ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد. في هذا الصدد، ما هي التشريعات المعمول بها لضمان وجود وسائل الإعلام المستقلة والتعددية؟ هل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني قادرة